

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م٤
صدر براسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩٧١

باعتبار يوم السبت ٢٤ يوليه عطلة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قررت :

مادة ١ — يعتبر يوم السبت الثاني من جادى الآنفة سنة ١٢٩١ هجرية الموافق الرابع والعشرين من يوليه سنة ١٩٧١ عطلة عامة في جميع أنحاء الجمهورية احتفالاً بعيد ثورة ٢٣ يوليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م٤

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧١

سحب قرار جمهوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١ .

قررت :

مادة ١ — سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتعيين السيد / محمد عبد الله ، مديرًا للشئون المالية والإدارية من الفتنة المالية بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستعملة .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مصوّر جديد بالميثقة العامة لممهد ناصر للبحوث والعلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن الميثقة العامة لممهد ناصر للبحوث والعلاج ،

وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المعهد المذكور ،

قرر :

مادة ١ — يعين وكيل وزارة التخطيط عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة لممهد ناصر للبحوث والعلاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م٤

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٧١

بتغريم السادة الوزراء في شراء سيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التغريم في الاختصاصات ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٦٢ بتغريم رئيس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ — تغريم الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وذلك بعد موافقة وزارة الخزانة .

مادة ٢ — بلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .